وجد ما لا يكفيه وكان به نجاسة وحدث من تقديم ازالة النجاسة على الحدث
سوا اوجب القضا ام لا وعليه فيقدم هنا الجنابة على الحدث الاصغر خلافا لما
بحثه ابن حجر في شرح المنهاج بان من لزمه القضا يتخير بين صرفه للجنابة او للحدث
الأصغر انتهى لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فشرط التيمم بعدم الما ونكره في سياق
النفي فاقتضى ان لا يجد ما يتيمم ما او لخبر الصحيحين صحيح البخاري ومسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على غسل بعض اعضائه فلم يسقط
الوجوب بعجزه عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم كما لو وجد بعض الرقبة في
الكفارة فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم وفرق الاول بعدم تسمية
بعضها رقبة وبعض الما ما ولانا لو اوجبنا بعض الرقبة مع الشهرين لجمعنا
بين البدل والمبدل بخلاف التيمم فانه يقع عن البعض الذي لم يغسل لا عن
المغسول ويجب ايصال استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم
يتيمم عن الباقي من اعضا وضوئه او من بدنه فلا يقدمه اي التيمم على استعمال
الما الحاضر معه فلا يتيمم ومعه ما طاهر يكفيه لا يصح تيممه مع وجوده ولا يجب
مسح الراس بثلج او برد لا يذوب لانه غير سابغ للغسل ولا يمكن هنا تقديم
مسح الراس على مسح الوجه واليدين بالتراب ويوجه منه العلة انه لو غسل
ما قبل الراس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين وقيل يجب قال في
المجموع وهو قوي في الدليل ويمكن حمل كلام المجموع على ما قدمته عليه وتقليبه
فلا تنافي وهل تجب النية في كل من استعمال الما والتراب او يقال ان نوى
استباحة فرض الصلاة عند استعمال الما لم يحتج للنية عند التيمم لان النية
صالحة للوضوء والتيمم وان نوى رفع الحدث وجب عليه اخرى للتيمم والاول
اقرب وهذه تفرقة مبنية على الاكتفا بنية الاستباحة فيما اذا احتاج
لاكثر من تيمم او كمل وضوءه بالتيمم من غير احتياج لتكرير النية في التيمم الثاني
وفي التكميل المذكور وهذه طريقة مرجوحة والراجح انه لا بد من تعدد النية
في كل تيمم وما هنا في عبارة المص مهموزة منونة لا موصولة فلا يرد عليه ذلك ولو
وجد محدث تنجس بدنه بما لا يعفى عنه ما لا يكفي الا احدهما تعين للخبث لانه
لا بدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب الذي لا يمكنه
نزعه كتنجس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاقهم انه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم
وهو ظاهر كلام الروضة وبه افتى البغوي وهو الاوجه وان قال القاضي ابو
الطيب ان محل تعينه في المسافر اما المقيم فلوجوب الاعادة عليه يتخير فان كان
وان كانت النجاسة اولى وجرى عليه النووي في مجموعه وتحقيقه وشرط صحة التيمم
تقديم ازالة النجاسة قبله فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح تيممه كما رجحه النووي في روضته

وتحقيقه



وتحقيقه وباب الاستنجا قال الشيخ الرملي بعد ما تقدم وهو المعتمد لان التيمم مبيح ولا اباحة
مع المانع فاشبه ما لو تيمم قبل الوقت وان رجحا في هذا الباب الجواز ويجب في الوقت
شراؤه اي الما للطهر وان لم يكفه وكذا التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضا فيما يظهر بثمن
مثله قال البلقيني والمراد بثمن مثل الما الذي يكفي لواجب الطهارة اما الزايد المسنون
فلا يعتبر وفي حواشي شرح الروض ويتجه اعتباره ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر على
استعمال الما وان بيع بغبن لم يكلف شراؤه للضرر مكانا وزمانا فلا تعتبر حالة الاضطرار
فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك اي على ثمن مثله وان قلت الزيادة ولو مما يتغابن
بمثله عادة لان له بدلا مستقرا وهو التراب ولا يودي الى الاخلال بمقصود الشارع
من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل بان شخصا في شرا معين فوجده
الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله مما يتغابن به فله شراؤه لان الوكيل لو امتنع من شرائه
لادى الى الاخلال بمقصود الموكل بخلاف الما فان بدله وهو التراب يقوم مقامه فلا
اخلال بمقصود الشارع انتهى زيادي نعم ان بيع الما نسيئة لاجل بزيادة لائقة
بذلك الاجل وكان موسرا وماله حاضر او غائب وكان الاجل ممتدا الى وصوله
محلا يكون غنيا فيه وكونه يزيد في ثمنه بسبب التاجيل لتلك الزيادة اللايقة بالاجل
في ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تصل الشربة دنانير ويبعد في
الرخص ايجاب مثل ذلك وجب عليه الشرا ثم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن
مثله وهو قادر على ذلك ولم يحرم بتلك الزيادة عن ثمن مثله ولو في حالة الوجوب
الا ان يحتاجه اي الثمن لدين ولو مؤجلا نعم يشترط حلوله قبل وصوله الى وطنه او
بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى
او لادمي ولا ان يتعلق بذمته او بعض من ماله كعين اعارها ورهنها المستعير باذنه
او مؤنة حيوان محترم وان لم يكن معه من نفسه لمؤنة سفره مباحا كان او طاعة
كما يدل عليه اطلاق الاصل للمتغرق ولا فرق فيه بين ان يريده في الحال او تجدد ذلك
او غيره كزوجته او مملوكه ورفيقه عطفه على المملوك من عطف الاخص على الاعم
للاهتمام بشأنه وغيرهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر قال الشيخ الرملي على التفصيل
الآتي في الحج ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة بخلاف الدين فانه
لا بد ان يكون فاضلا عنه كما صرح به الرافعي واشار اليه المص بقوله يحتاج فانه لا يجب اداء
دين الغير بخلاف كله عند الانقطاع وكذا لا فرق بين ما ذكر ورفقته سوا في ذلك
الكفار ~~وكذا لا فرق بين ما ذكر ورفقته سوا في ذلك الكفار~~ والمسلمون ولا بد
ان يكون فاضلا عن مسكنه وخادمه حضرا او سفرا مباحا كان او طاعة كما يدل
عليه تنكيره السفر سوا اراد السفر حالا او بعده ذهابا وايابا ولا بد ان يفضل
في الحاضر عن مؤنة يومه وليلته فيصرف الثمن الى ذلك كله ويتيمم ولا اعادة عليه ومن

Copyright © King Saud University